ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ملحق بعقد ضمان مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau».

مرسوم رقم **2.06.503** صادر في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم في **16** أكتوبر **1997** بين المملكة المغربية ومؤسسة «**Kreditanstalt Fur Wiederaufbau**» لضمان قرض مبلغه **67.000.000** مارك ألماني منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «التزويد بالماء الصالح للشرب في جهة اللوكوس»، الموقع في **21** يوليو **2006** في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها **13.180.000** أورو..... **3678**

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني. ـ رسم شبه ضريبي على تسويق وخزن الشعير.

مرسوم رقم **2.06.570** صادر في **24** من شوال **1427** (**16** نوفمبر **2006**) بتتميم ونسخ المرسوم رقم **2.84.839** بتاريخ **5** ربيع الآخر1405 (**28** ديسمبر **1984**) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات»..... **3678**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة. ـ تفويض الاختصاصات والسلط.

مرسوم رقم **2.06.662** صادر في **24** من شوال**1427** (**16** نوفمبر **2006**) بتتميم المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة..... **3679**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2219.06** صادر في **21** من شوال **1427** (**13** نوفمبر **2006**) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير التجهيز والنقل رقم **664.03** الصادر في **22** من محرم **1424** (**26** مارس **2003**) بتطبيق المرسوم رقم **2.03.169** بتاريخ **22** من محرم **1424** (**26** مارس **2003**) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص..... **3679**

نصوص خاصة

إقليم كلميم.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم **2.06.559** صادر في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشريف الادريسي بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... **3681**

مرسوم رقم **2.06.560** صادر في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت امحند بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... **3681**

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعة ابن الطيب.

قرار لوزير الداخلية رقم **2129.06** صادر في **24** من شعبان **1427** (**18** سبتمبر **2006**) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لابن الطيب والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... **3682**

تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2677.06** صادر في فاتح ذي القعدة **1427** (**23** نوفمبر **2006**) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب. **3683**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2678.06** صادر في فاتح ذي القعدة **1427** (**23** نوفمبر **2006**) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... **3683**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم **2.04.713** صادر في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بتتميم المرسوم رقم **2.00.279** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1421** (**5** يوليو **2000**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات..... **3685**

صفحة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2589.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3685**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2590.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3686**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2591.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3686**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2592.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3687**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2593.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3687**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2594.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3688**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2595.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3688**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2596.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3689**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2597.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3690**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2598.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3690**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **2599.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **3691**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2600.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3691

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2601.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3692

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2602.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3692

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2603.06 صادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3693

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2604.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3693

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2605.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3694

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2606.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3694

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2607.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3695

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2608.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3696

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2609.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3696

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2610.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3697

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2611.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3697

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2612.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3698

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2613.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3698

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2614.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3699

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2615.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3699

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2616.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3700

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2617.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3700

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2618.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3701

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2619.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2701

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.503 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم في 16 أكتوبر 1997 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» لضمان قرض مبلغه 67.000.000 مارك ألماني منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «التزويد بالماء الصالح للشرب في جهة اللوكوس»، الموقع في 21 يوليو 2006 في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 13.180.000 أورو.

الوزير الأول،

بناء الفقرة I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.895 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بالموافقة على العقد المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» في شأن ضمان قرض مبلغه 67.000.000 مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «التزويد بالماء الصالح للشرب في جهة اللوكوس» ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالعقد المبرم في 16 أكتوبر 1997 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» لضمان قرض مبلغه 67.000.000 مارك ألماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «التزويد بالماء الصالح للشرب في جهة اللوكوس»، الموقع في 21 يوليو 2006 في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 13.180.000 أورو.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.570 صادر في 24 من شوال1427 (16 نوفمبر 2006) بتتميم ونسخ المرسوم رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات».

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) كما تم تغييره وتتميمه بالمادة 3 المكررة التالية :

« المادة 3 المكررة. ـ يخصص الرصيد المتوفر من عائد الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات في حدود أربع مائة مليون درهم (400 مليون) درهم لمقاصة الدقيق الوطني للقمح الرطب.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) السالف الذكر ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2007.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.662 صادر في 24 من شوال1427 (16 نوفمبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المشار إليه أعلاه كالآتي :

« المادة الثالثة. ـ زيادة على الاختصاصات والسلط المشار إليها في «المادتين الأولى والثانية، يفوض السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير «المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة :

« .....

« .....

« ـ لإعداد وإنجاز، بتنسيق مع الوزارات المعنية، السياسة والاستراتيجية «الوطنيتين المتعلقتين بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام ؛

« ـ لتتبع وتقييم إنجاز هذه الاستراتيجية ؛

« ـ للمساهمة في تجنيد الخبرات والإمكانيات المالية، بما فيها «المندرجة في إطار التعاون الدولي، لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة ؛

« ـ للسهر على احترام مطابقة مقترحات أو مقررات السلطات «المختصة المعنية بالإطار القانوني العام الذي تمارس فيه الأنشطة «المتعلقة بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، للسياسة «أو الاستراتيجية الوطنية المقررة من طرف الحكومة في هذا المجال ؛

« ـ لعرض على الحكومة، عند الاقتضاء، مشاريع النصوص المتعلقة «بميدان البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، المعدة بناء على «اقتراح من السلطات المختصة المشار إليها أعلاه أو بعد «استشارتها ؛

« ـ للعمل على تطوير تقنيات الإعلام والاتصال في إطار الشراكة بين «القطاعين العام والخاص وتقييم تأثيرها على التنمية الاقتصادية «والاجتماعية ؛

« ـ للسهر، بتشاور مع القطاعات المعنية، على ترشيد استعمال «وتقاسم الموارد في مجال تقنيات الإعلام داخل الإدارة العمومية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2219.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 بتاريخ 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم أحكام المادة 15 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 السالف ذكره بفقرة ثانية وذلك على النحو التالي :

«المادة 15 (فقرة ثانية) :

«بالنسبة للنقل المحلي، تحل بطاقة الترخيص المشار إليها في الباب «الرابع من هذا القرار محل بيان الشحن، وتدون المعلومات الضرورية «المتعلقة بالمناطق المحتمل تغطيتها والبضائع المزمع نقلها من لدن «المصلحة الجهوية أو الإقليمية التي تمسك السجل المقيد فيه الناقل.»

المادة الثانية

ينسخ نموذج بيان الشحن المحدد في الملحق 15 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المشار إليه أعلاه ويحل محله النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Equipement et du Transport

Manifeste de fret N°

بيان الشحن رقم

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

رقم القيد في سجل الناقلين Inscription au registre du transporteur	الاسم التجاري للناقل و عنوانه Raison sociale et domicile	رقم تسجيل سيارة نقل البضائع Immatriculation du véhicule	رقم تسجيل المقطورة Immatriculation de la remorque	ميناء العبور Port transit

	اسم السائق و رقم رخصة السياقة Nom du conducteur et numéro de son permis de conduire	توقيع السائق Signature du conducteur	توقيع ناقل البضائع لحساب الغير Signature du transporteur
السائق الأول Conducteur 1			
السائق الثاني Conducteur 2			

الإرسالية الأولى 1er Envoi			الإرسالية الثانية 2ème Envoi			الإرسالية الثالثة 3ème Envoi		
نوعية البضاعة المنقولة Type de la marchandise transportée	اسم الآمر بالشحن Nom du donneur d'ordre	مراجع الطلبية Référence Commande	نوعية البضاعة المنقولة Marchandise transportée	اسم الآمر بالشحن Nom du donneur d'ordre	مراجع الطلبية Référence Commande	نوعية البضاعة المنقولة Marchandise transportée	اسم الآمر بالشحن Nom du donneur d'ordre	مراجع الطلبية Référence Commande

	اسم المرسل Nom de l'expéditeur	مكان الشحن Lieu de chargement	وزنها Poids	ساعة وضع السيارة رهن الإشارة Heure de mise à disposition du véhicule		قيمة البضاعة Valeur de la marchandise	الوثائق المرافقة للبضاعة Documents accompagnant la Marchandise	توقيع المرسل Signature de l'expéditeur
				عند الشحن Au chargement	عند نهاية الشحن Fin de chargement			
الإرسالية الأولى 1er Envoi								❑ Refus de signer امتنع عن التوقيع
الإرسالية الثانية 2ème Envoi								❑ Refus de signer امتنع عن التوقيع
الإرسالية الثالثة 3ème Envoi								❑ Refus de signer امتنع عن التوقيع

	اسم المرسل إليه Nom du destinataire	مكان التسليم Lieu de livraison	الوزن المسلم Poids livré	ساعة وضع السيارة رهن الإشارة Heure de mise à disposition du véhicule		ملاحظات عند الاقتضاء Réserves éventuelles	توقيع المرسل إليه Signature du destinataire
				عند الإفراغ Au déchargement	عند نهاية الإفراغ Fin déchargement		
الإرسالية الأولى 1er Envoi							❑ Refus de signer امتنع عن التوقيع
الإرسالية الثانية 2ème Envoi							❑ Refus de signer امتنع عن التوقيع
الإرسالية الثالثة 3ème Envoi							❑ Refus de signer امتنع عن التوقيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.559 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشريف الادريسي بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 أغسطس إلى 12 أكتوبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشريف الإدريسي بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة بداز لحسن وهم : - طايش عزيزة بنت سالم ؛ - فاطمة بنت علي بوتجخيت ؛ - فاطمة بنت محمد اصبان ؛ - أيت سي حماد سلطانة بنت جامع ؛ - يحجبوها بنت لحسن بداز ؛ - خديجة بنت لحسن بداز ؛ - نجاة بنت لحسن بداز ؛ - الشريفة بنت لحسن بداز ؛ - امباركة بنت لحسن بداز ؛ - كلثوم بنت لحسن بداز ؛ - زينب بنت لحسن بداز ؛ - حانة بنت لحسن بداز ؛ - فاطمة بنت لحسن بداز ؛ - عائشة بنت لحسن بداز ؛ - المخطار بن لحسن بداز ؛	(بالمتر المربع) 12.494
1 (تابع)		السادة والسيدات : - أحمد بن لحسن بداز، الساكنون بدوار تغمرت، قيادة اسرير، إقليم كلميم. ورثة احمو سالم، الساكنون بحي أيت مسعود بدوار تغمرت، قيادة اسرير، إقليم كلميم. - التاهر العربي ؛ - احميمو محمد ؛ - الشنقاوي عمر، الساكنون بزنقة موريتانيا، رقم المنزل 36، كلميم.	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.560 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت امحند بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 26 يناير إلى 30 مارس 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت امحند بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة بداز لحسن وهم : - طايش عزيزة بنت سالم ؛ - فاطمة بنت علي بوتجخيت ؛ - فاطمة بنت محمد اصبان ؛ - أيت سي حماد سلطانة بنت جامع ؛ - يجبوها بنت لحسن بداز ؛ - خديجة بنت لحسن بداز ؛ - نجاة بنت لحسن بداز ؛ - الشريفة بنت لحسن بداز ؛ - امباركة بنت لحسن بداز ؛ - كلثوم بنت لحسن بداز ؛ - زينب بنت لحسن بداز ؛ - حانة بنت لحسن بداز ؛ - فاطمة بنت لحسن بداز ؛ - عائشة بنت لحسن بداز ؛ - المخطار بن لحسن بداز ؛ - أحمد بن لحسن بداز، الساكنون بدوار تغمرت، قيادة وجماعة اسرير، إقليم كلميم. - موثيق يحضيه بن المهدي عن ورثة المهدي بن علي، الساكن بزنقة الزيتون، رقم 78، التواغل، كلميم. - عبيد لطفي، الساكن بتغمرت، قيادة اسرير، إقليم كلميم.	(بالمتر المربع) 1.700

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 2129.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لابن الطيب والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

———

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة ابن الطيب بتاريخ 19 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لابن الطيب الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2677.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة 177 من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من 4 ديسمبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بجرادة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم جرادة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتاوريرت، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم تاوريرت ؛
- قباضة إدارة الضرائب ببوعرفة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم فجيج ؛
- قباضة إدارة الضرائب ببيوكرة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم اشتوكة - آيت باها ؛
- قباضة إدارة الضرائب بإنزكان، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة إنزكان - أيت ملول ؛
- قباضة إدارة الضرائب بكلميم، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب أقاليم كلميم وطاطا وأسا - الزاك وطانطان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتيزنيت، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم تيزنيت ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتارودانت، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم تارودانت ؛
- قباضة إدارة الضرائب بشفشاون، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم شفشاون ؛
- قباضة إدارة الضرائب بأزيلال، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم أزيلال ؛
- قباضة إدارة الضرائب بأصيلة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة أصيلة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بسوق أربعاء الغرب، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة سوق أربعاء الغرب ؛
- قباضة إدارة الضرائب بسيدي بنور، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديتي ودائرتي سيدي بنور وخميس الزمامرة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بوادي زم، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة وادي زم ؛
- قباضة إدارة الضرائب بأبي الجعد، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة أبي الجعد ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالرماني، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلدية ودائرة الرماني ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالدريوش، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب دائرتي الريف والدريوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2678.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من 4 ديسمبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بورزازات، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليمي ورزازات وزاكورة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بقلعة السراغنة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم قلعة السراغنة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بوزان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة وزان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتيفلت، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة تيفلت ؛
- قباضة إدارة الضرائب بسيدي سليمان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة سيدي سليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.713 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 7 من المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 7. ـ تشتمل هيئة الأطباء البياطرة على أربع درجات تخصص «لها الأرقام الاستدلالية التالية :

«.....

«.....

«.....

«خارج الدرجة

«.....

«.....

«.....

« ـ الرتبة الخامسة 860

«كما تشتمل هذه الهيئة على منصب الطبيب البيطري العام.»

«يمكن للأطباء البياطرة خارج الدرجة بعد قضاء ما لا يقل عن ست «سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أن يرتقوا إلى منصب طبيب «بيطري عام، ويحدد عدد مناصب الأطباء البياطرة العامين في 10% «من عدد مناصب الأطباء البياطرة المرتبين خارج الدرجة المقيدين في «الميزانية.

«ويكون التعيين باقتراح من الوزير المعني وفقا للإجراءات المقررة «للتعيين في المناصب العليا. وهذا التعيين في حد ذاته قابل للرجوع فيه «ولا يمكن أن يترتب عليه ترسيم في الدرجة المطابقة أو في إطار آخر «من أطر الإدارة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2589.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ تسيير المقاولات (Gestion des Entreprises) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2590.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات أو الرياضيات التطبيقية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2591.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2592.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2593.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2594.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ الاقتصاد والتدبير : خمسة مناصب (5).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2595.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون (الشريعة الإسلامية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2596.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ التدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المنصبين بالأولوية لمترشح معاق عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2597.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد(01) (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية (Anglais) : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2598.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2599.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- العقيدة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2600.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- علم الاجتماع : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2601.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ الجغرافية البشرية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2602.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها (أدب أو لسانيات أو تواصل) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2603.06 صادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2604.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون العام (قانون إداري وعلوم إدارية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2605.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2606.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : أربعة (4) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2607.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور مباراة لتوظيف أستاذين (02) للتعليم العالي مساعدين، (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (02).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2608.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد ، (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ الدراسات الإسلامية : منصب واحد 01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2609.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ علوم اقتصادية : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2610.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (03) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ علوم وتقنيات التدبير: ثلاثة (03) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2611.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد(01) للتعليم العالي مساعد، (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون العام (فرنسية) : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2612.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص (فرنسية) : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2613.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (01)، دورة 15 يناير 2007 وذلك في التخصص التالي :

ـ المعلوميات : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2614.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (**1**) (دورة **15** يناير **2007**) وذلك في التخصص التالي :

ـ الكيمياء الغذائية : منصب واحد (**1**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **31** ديسمبر **2006**.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2615.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (**1**) (دورة **15** يناير **2007**) وذلك في التخصص التالي :

Electronique - Contrôle non destructif : منصب واحد (**1**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **31** ديسمبر **2006**.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2616.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (**1**) (دورة **15** يناير **2007**) وذلك في التخصص التالي :

Chimie Minérale : Chimie des Matériaux Inorganiq : منصب واحد (**1**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **31** ديسمبر **2006**.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2617.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (**2**) (دورة **15** يناير **2007**) وذلك في التخصص التالي :

العلوم الاقتصادية : منصبان اثنان (**2**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **31** ديسمبر **2006**.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2618.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (**1**) (دورة **15** يناير **2007**) وذلك في التخصص التالي :

تقنيات التعبير والتواصل (اللغة الفرنسية) : منصب واحد (**1**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **31** ديسمبر **2006**.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2619.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (**1**) (دورة **15** يناير **2007**) وذلك في التخصص التالي :

الكيمياء ؛

الكيمياء الفيزيائية (**Chimie Physique**) : منصب واحد (**1**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **31** ديسمبر **2006**.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.